٥٠٣

في ذلك كما بحثه السبكي وهو ظاهر ولو لم يجد المعضوب سوى اجرة ماشٍ
والسفر طويل لزمه استيجاره وان لم يكن مكلفا بالمشي لو فعله بنفسه
اذ لا مشقة عليه في مشي غيره ما لم يكن اصلا او فرعا فلا يلزمه كما يعرف
مما ياتي في المطاع ولو استاجر من يحج عنه فحج عنه ثم شفي لم يجزه ولم يقع
عنه كما لا يستحق الاجير اجرة كما رجحاه هنا وهو المعتمد وقال الاسنوي
انه الصواب وان رجحا قبله بقليل استحقاقه **ويشترط كونها** اي الاجرة
السابقة **فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه** وقد صرح بها
لكن لا يشترط نفقة العيال ولا غيرها من مؤنتهم ذهابا وايابا
لاقامته عندهم وتمكنه من تحصيل مؤنته ومؤنتهم نعم يشترط كون
الاجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنتهم يوم الاستيجار **ولو** وجد دون
الاجرة ورضي الاجير به لزمه الاستيجار لاستطاعته والمنة فيه دون
المنة في المال فلو لم يجد اجرة **وبذل** بالمعجمة اي اعطى له **ولده او اجنبي**
مالا للاجرة لم يجب القبول في الاصح لما فيه من المنة والثاني يجب
كبذل الطاعة والاب كالابن في اصح احتمالي الامام وعلى الاول
لو كان الولد المطيع عاجزا عن الحج ايضا وقدر على ان يستاجر له من يحج
وبذل له ذلك وجب الحج على المبذول له كما نقله في الكفاية عن البندنيجي
وجماعة وفي المجموع عن تصحيح المتولي لو استاجر المطيع انسانا للحج
عن المطاع المعضوب فالمذهب لزومه ان كان المطيع ولدا لتمكنه
فان كان المطيع اجنبيا فوجهان انتهى الاوجه عدم اللزوم كما
اقتضاه كلام المهم واعتمده الاذرعي وان اقتضى كلام الجواهر
لزومه وكالولد في هذا الوالد **ولو بذل الولد** وان سفل ذكرا كان
او انثى **الطاعة** في فعل النسك بنفسه **وجب قبوله** وهو الاذن له
في ذلك لحصول الاستطاعة مع خفة المنة بالنسبة للمال فان امتنع
لم ياذن عنه الحاكم في الاصح اذ مبنى الحج على التراخي كما صرح به في الروضة
ووقع في المجموع ان الحاكم يلزمه قال الاسنوي وهو غير مستقيم ولم نر
من قال به والمدرك في الانابة والاستيجار واحد واعترضه الزركشي
في خادمه **وكذا الاجنبي** لو بذل الطاعة يجب قبوله **في الاصح** لما ذكر

والاب

والاب والام والاخ في بذل الطاعة كالاجنبي والثاني لا لكون الولد
بضعة منه فنفسه كنفسه بخلاف غيره ومحل اللزوم اذا وثق بهم ولم
يكن عليهم حج ولو نذرا وكانوا ممن يصح منهم فرض الاسلام ولا معضوبين
ولو توسم طاعة واحد منهم لزمه سواله كما اقتضاه كلام الانوار وغيره
ولا يلزم الولد طاعته بخلاف الضيافة لعدم الضرر على الوالد هنا بامتناع
ولده لان الحج انما هو حق الشرع فاذا عجز عنه لم ياثم ولم يكلف به بخلافه ثم
فانه يتضرر به ضررا عليه يشبه النفقة قال في المجموع ومتى كان
الاصل وان علا او الفرع وان سفل ماشيا او معولا على الكسب او السوال
ولو راكبا او كان كل منهما ومن الاجنبي مغررا بنفسه بان يركب مفازة
لا كسب بها ولا سوال لم يلزمه قبول في ذلك لمشقة مشي من ذكر عليه
بخلاف مشي الاجنبي والكسب قد ينقطع والسائل قد يمنع والتغرير
بالنفس حرام ومحل ذلك في القادر على المشي والكسب في يوم كفاية ايام
غير محذور في السفر القصير فيظهر كما قاله الاذرعي وجوب القبول
في المكي ونحوه وحيث اجاب المطاع لم يرجع وكذا المطيع ان احرم
ولو مات المطيع والمطاع او رجع المطيع فان كان بعد امكان الحج
سواء اذن له المطاع ام لا كما افاده كلام المجموع خلافا لما يوهمه كلام
الروضة استقر الوجوب في ذمة المطاع والا فلا واقتضى كلام المجموع
ان الاستقرار انما هو في ذمة المطيع غير مراد وان اغتر به في الاسعاد
اذ كيف يستقر في ذمته مع جواز الرجوع كما مر ووجوب قبول المطيع
خاص بالمعضوب خلافا لما يوهمه كلام الحاوي فلو تطوع اخر عن ميت
بفعل حجة الاسلام لم يجب على الوارث قبوله لان له الاستقلال بذلك
من غير اذن كما مر ولو كان له مال ولم يعلم به او من يطيعه ولم يعلم
بطاعته وجب عليه الحج اعتبارا بما في نفس الامر وما استشكله الشيخان
من انه معلق بالاستطاعة ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة
يمكن الجواب عنه بان الاستطاعة اما استطاعة بالنسبة للمباشرة
وهذه منتفية مع الجهل واما بالنسبة للاستقرار وهي غير منتفية
فيه وتجوز النيابة في نسك التطوع كما في النيابة عن الميت اذا اوصى به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)